https://doi.org/10.61353/ma.0250395

جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ - دراسة مقارنة

The Crime of Breach of Civil Defense Duties by the Obligated Person: A Comparative Study

حسن زاهد عيسى
كلية القانون – جامعه بابل
lawerhassan95@gmail.com

أ. د. إسماعيل نعمة عبود
كلية القانون – جامعه بابل
esmaeelnama@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2026/3/15 تاريخ ارجاع البحث 2026/3/28 تار يخ قبول البحث 2026/4/5

فرض المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على مكلفي الدفاع المدنيّ عدة واجبات تتخذ من قبلهم لحماية الأرواح والأموال أثناء أوقات الكوارث، والأزمات. ومن ذلك تنظيم وسائل الإنذار من الحوادث، وإطفاء الحرائق وتهيئة غرف الدفاع المدنيّ والكشف عن القنابل، وتنبيه المواطنين إلى المخاطر المحتملة، وتقديم المساعدات اللازمة للناس عند وقوع الأزمات والحوادث، وغير ذلك من المهام المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ، والتي تتعلق بحماية أرواح الناس وأموالهم من المخاطر التي تتسبب بها الحوادث المختلفة. فإن قصر المكلف، أو أخل بهذه الواجبات عُد فعله جريمة يعاقب عليها على وفق قانون الدفاع المدنيّ رقم (44) لسنة 2013.

الكلمات المفتاحية: الإخلال بالواجبات، الدفاع المدنيّ، الحماية من الحرائق والكوارث.

The Iraqi legislator and comparative legislation have imposed on civil defense personnel several duties to be undertaken by them to protect lives and property during times of disasters and crises, including organizing means of warning of accidents, extinguishing fires, preparing civil defense rooms, detecting bombs, alerting citizens to potential dangers, and providing the necessary assistance to people when crises and accidents occur, and other duties stipulated in the Civil Defense Law, which relate to protecting people's lives and property from the dangers caused by various accidents. If the person in charge fails to fulfill or neglects these duties, his action will be considered a crime punishable under Civil Defense Law No. (44) of 2013.

Keywords: Breach of Duties, Civil Defense, Protection from Fires and Disasters.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

يعد الدفاع المدنيّ من أهم أجهزة الدولة، كونه يختص بتقديم الخدمات الضرورية والمساعدة اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات العامة، والخاصة في أوقات الطوارئ والأزمات. ولهذا، فقد ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كافة الأشخاص المحسوبين على ملاكه بالعديد من الواجبات التي تتعلق بتقديم المعونة اللازمة لضحايا الأزمات والظروف الصعبة، والتي عند الإخلال بها تتحقق المسؤولية الجزائية للمكلف. وذلك لأهمية وضرورة هذه الواجبات، كونها مخصصة لحماية أرواح الناس، وأموالهم خلال الأوقات والظروف التي شكل جهاز الدفاع المدنيّ من أجلها. فإذا أخل المكلف بهذا الواجب، أو قصر فيه، عُد ذلك جريمة يعاقب عليه على وفق القانون.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

إن الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ يعرض حياة الناس وممتلكاتهم، والأموال العامة والخاصة للأخطار الناشئة عن الكوارث، وحالات الطوارئ، كون الخدمات المقدمة من قبل هذه الجهة ينبغي أن تحصل خلال الأوقات التي يكون الناس فيها بأمس الحاجة لتقديم المساعدة لإنقاذهم من الأخطار. ولذلك، عُدت خدمة الدفاع المدنيّ مهمة إنسانية تهدف لحماية الأرواح والممتلكات عن طريق الحيلولة دون حصول الأخطار، عن طريق وضع الخطط الكفيلة واتخاذ الإجراءات، والأعمال الضرورية للسلامة العامة، والتي بين القانون وسائلها وكيفية اتخاذها.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إنّ تنظيم المشرع العراقي لخدمات الدفاع المدنيّ والجهات القائمة به غير دقيق، من أهمها إعطاء السلطة التنفيذية دوراً واسعاً في إصدار البيانات والتعليمات التي تجرم بعض الأفعال، وأن هذا التوسع في الإصدار يعقبه توسعاً في التجريم، مما يخول السلطة التنفيذية اختصاصاً واسعاً في مجال التجريم والعقاب، وهو من شأنه الخروج على مبدأ الشرعية الجزائية. كما خول المشرع مدير عام الدفاع المدنيّ صلاحية فرض الغرامات عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ، مما يعد انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء، ذلك أن الظرف الاستثنائي لا يسوغ سلب صلاحية المحاكمة المختصة في فرض العقوبة المقررة قانوناً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك. ومع ذلك، فإن المحاكم المختصة قررت في وقائع متعددة الحكم بالغرامة على مرتكبي الجرائم الواردة في قانون الدفاع المدنيّ، على الرغم من أنها من اختصاص مدير عام الدفاع المدنيّ وفقاً للمادة (23) من قانون الدفاع المدنيّ. كما عُد المدير العام للدفاع المدنيّ عضو ضبط قضائي، وعضو الضبط القضائي لا يختص بإصدار الأحكام.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: نطاق الدراسة:

سنقتصر في دراستنا على موقف المشرع العراقي في قانون الدفاع المدنيّ رقم (44) لسنة 2013 من المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ، مع مقارنته بغيره من التشريعات، وهي قانون الدفاع المدنيّ المصري رقم (148) لسنة 1959 وقانون الدفاع المدنيّ الإماراتي رقم (23) لسنة 2006، لمعرفة التشريع الأنسب والأرجح لموضوع الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ونبين موقف المشرع العراقي من جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ على وفق المادة (20) من قانون الدفاع المدنيّ، مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة، وهي التشريع المصري ممثلاً بالمادة (25) من قانون الدفاع المدنيّ، والمادة (29) من قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي. كما سنبين وجوه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات حول ما تضمنه موضوع الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أنه، وفي حدود بحثنا واطلاعنا، لم نقف على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر ومستقل.

سادساً: تقسيم الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة. سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، وسنقسمه على مطلبين: نخصص الأول مفهوم هذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني ذاتية هذه الجريمة. أما المبحث الثاني، فنخصصه لأركان جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، وسنقسمه على مطلبين: نبين في المطلب الأول الركن الخاص، ونبين في المطلب الثاني الأركان العامة. ثم نختم دراستنا بما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

ماهية جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

ألزم المشرع العراقي، والتشريعات المقارنة منتسبي الدفاع المدنيّ القيام بالعديد من الواجبات التي تتعلق بتقديم المساعدة والمعونة للضحايا، والتي يتحقق عند الإخلال بها المسؤولية الجزائية. لأن هذه الواجبات تتعلق بحماية الأرواح أو الممتلكات العامة والخاصة خلال أحوال معينة خاصة في أوقات الطوارئ والأزمات، وتفترض قيام منتسبي الدفاع المدنيّ بتقديم الخدمة والمعونة لضحايا الكوارث والظروف الاستثنائية. فإذا أخل بهذا الواجب، عُد إخلاله جريمة ويعاقب عليه بمقتضى القانون.

كما يتحقق الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ بعدة صور، منها عدم الالتزام بتعليمات وقواعد السلامة العامة، وعدم التقيد بالإرشادات التي تقدمها جهات الدفاع المدنيّ للمواطنين، للوقاية من أخطار المنشآت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

والأبنية التي تهدد حياتهم، أو أموالهم، ما دام الخطر الناجم عنها موجوداً ولم تزل أسبابه، أو مظاهره. وعليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول لمفهوم هذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني لطبيعتها القانونية وخصائصها، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

تنشأ عن الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ عدة جرائم، بعضها يتعلق بعدم الالتزام بالتعليمات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والكوارث، وبعضها يتحقق عند إخلال المكلفين بخدمات الدفاع المدنيّ بواجباتهم. إذ تقع الجريمة عند إخلال مكلفي الدفاع المدنيّ بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون لمواجهة الكوارث والأزمات.

وإن البحث في مفهوم جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ يتطلب الوقوف على تعريفها وأساسها القانوني. ولذلك، سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول تعريف هذه الجريمة، ونخصص الفرع الثاني لأساسها القانوني، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لهذه الجريمة، ولم تجرمها بنص صريح، بل اقتصرت على تنظيم أعمال الدفاع المدنيّ وإلزام المنتسبين بأدائها. فإن حصل إخلال بذلك، عُد جريمة معاقب عليها. ويسمى هذا النوع من التجريم بالتجريم الواسع، أو المفتوح، لأنه يتحقق بأي مخالفة لكل التزام ورد بالنص. وفي التشريع العراقي، نظم المشرع أعمال الدفاع المدنيّ (قانون الدفاع المدنيّ العراقي رقم 44 لسنة 2013)، وجرم الإخلال بها في المادة (20) من هذا القانون، لكنه لم يضع لهذه الجريمة تعريفاً. وكذلك الحال في التشريع المصري، إذ بينت المادة (2) من قانون الدفاع المدنيّ تدابير الدفاع المدنيّ، وجرمت المادة (25) الإخلال بها من دون أن تضع لهذه الجريمة تعريفاً. كما أخذ المشرع الإماراتي باتجاه ذاته، وبين في المادة (12) من قانون الدفاع المدنيّ تدابير الدفاع المدنيّ، وجرم مخالفة أحكامها في المادة (29) من هذا القانون، ولم يعرفها.

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، كونها اقتصرت على تجريم الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ ولم تعرفها، لأن عمل المشرع ليس وضع التعاريف وإنما إيراد الأحكام، فيجرم الأفعال الضارة بأمن ومصالح المجتمع ويعاقب عليها، ويترك تعريفها للفقه والقضاء.

ويلاحظ أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ سواء حصلت من الموظف الذي يخل بهذه الواجبات، أم من قبل أي شخص يخل بالواجبات التي يفرضها عليه قانون الدفاع المدنيّ أثناء الكوارث، أو الحوادث المختلفة. ونجد أن اتجاه التشريعات إلى الجمع والمساواة بينهما، وبالأخص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عدم تجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ بنص صريح، هو اتجاه غير دقيق. إذ لا يمكن اعتبار فعل الإخلال الذي يرتكبه المكلف بذات الخطورة مع مخالفة أحكام قانون الدفاع المدنيّ من قبل الغير وتجريمها في نص واحد. وكان الأولى بالتشريعات المقارنة أخذ خطورة هذه الجريمة بنظر الاعتبار وتجريمها بنص صريح. وبناءً على ذلك، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادتين (3، 20) من قانون الدفاع المدنيّ النافذ والنص صراحة على تجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ.

أما بخصوص التعريف الفقهي لجريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت بالشرح والتحليل التشريعات الخاصة بالدفاع المدنيّ، إلا أن أي من الباحثين لم يضع لها تعريفاً، إذ اقتصر موقف الفقه على شرح مضامين النصوص التي جرمتها ولم تعرفها مطلقاً. ونجد أن اتجاه الفقه لذلك يعد موقفاً غير دقيق، وكان الأجدر بهم وضع تعريف خاص لهذه الجريمة وليس الاكتفاء بتحليل النصوص التي تجرمها.

أما بالنسبة لتعريف القضاء لهذه الجريمة، ففي حدود ما اطلعنا عليه من أحكام تخصها، لم نجد حكماً قضائياً يضع لها تعريفاً أو يبين مضمونها، بل اكتفت القرارات القضائية ذات الصلة على تكييف بعض أفعال المتهمين على وفق المادة القانونية التي تعاقب عليها، ومن ثم إصدار قرار العقوبة. ونرى أن من الأولى بالقضاء المختص شرح الوقائع المكونة لهذه الجريمة وبيان تعريفها، لا سيما في ظل اتجاه التشريع والفقه لعدم وضع تعريف لها.

ويمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي، أو سلبي يرتكبه منتسب الدفاع المدنيّ وذلك عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ، مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

في التشريع العراقي، نظم المشرع أعمال الدفاع المدنيّ وألزم المكلفين القيام بهذه المهمة (قانون الدفاع المدنيّ العراقي رقم 44 لسنة 2013)، كما جرم الإخلال بها. إذ نصت المادة (20) من قانون الدفاع المدنيّ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه".

وكذلك الحكم في التشريع المصري، إذ بينت المادة (2) من قانون الدفاع المدنيّ التدابير التي تتخذ من قبل مكلفي الدفاع المدنيّ لحماية الأرواح والأموال خلال أوقات الكوارث والأزمات، ومن ذلك تنظيم وسائل الإنذار وإطفاء الحرائق وتهيئة غرف الدفاع المدنيّ والكشف عن القنابل وغيرها (قانون الدفاع المدنيّ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

العراقي)، كما جرم الإخلال بهذه الواجبات. إذ نصت المادة (25) من قانون الدفاع المدنيّ المصري على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين (18) و (19) يعاقب مرتكبها بالغرامة. ثانياً- كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعاً من المادة (3) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما أخذ المشرع الإماراتي بالاتجاه ذاته وفرض على مكلفي الدفاع المدنيّ عدة واجبات تتعلق بتقديم الخدمة خلال الأزمات (قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي)، وجرم الإخلال بها. إذ نصت المادة (29) من قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي على أنّ: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة المقررة وفقاً للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء. وفي أحوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تجاوز (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني

ذاتية جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع خصائص جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، ونبين في الفرع الثاني طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

خصائص جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

تتصف هذه الجريمة بأنها تقع من قبل شخص مكلف قانوناً، وسعة نصوص التجريم، وخاصية العقوبة والسلطة المختصة بتوقيعها. وسنبين كل من هذه الخصائص فيما يلي.

أولاً- تقع من قبل شخص مكلف قانوناً:

لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان مرتكبها مكلفاً بتقديم خدمات الدفاع المدنيّ لضحايا الظروف، والأوقات الاستثنائية، والحوادث المختلفة. إذ اشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في شخص مرتكبها أن يكون مكلفاً قانوناً بتقديم المساعدة لحماية الأرواح والأموال أثناء الظرف الذي يستدعي تقديم خدمات الدفاع المدنيّ. وقد ساوت التشريعات بين الموظف الذي يلزمه القانون بتقديم خدمات الدفاع المدنيّ أي منتسبي هذه الأجهزة، وبين أي شخص ملزم بتقديم المساعدة أثناء الكوارث، أو الحوادث المختلفة. وكان الأولى بها التمييز بشأن ذلك، وقد بيناه فيما تقدم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً- مرونة وسعة نصوص التجريم:

تتصف جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ بمرونة وسعة نصوص التجريم، فتتحقق عند مخالفة أي واجب يفرضه قانون الدفاع المدنيّ على موظف أو مكلف بتقديم المساعدة للضحايا. فتتحقق الجريمة عند الإخلال بواجبات الإخلاء وتقديم الإنذار والتوعية وإعداد فرق الدفاع المدنيّ، وتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، والقيام بأعمال الإغاثة ومكافحة الحرائق والإنقاذ وتطهير المناطق وغير ذلك من الواجبات (المادة 3 من قانون الدفاع المدنيّ العراقي، المادة 2 من قانون الدفاع المدنيّ المصري، المادة 11 من قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي). فهي من الجرائم ذات القالب الحر وغير المحدد، ويمكن أن تتحقق بأي مخالفة لواجب نص عليه قانون الدفاع المدنيّ.

ثالثاً- تخويل الجهات القيادية في الدفاع المدنيّ صلاحية فرض العقوبة الجزائية:

خول المشرعان العراقي والمصري بعض الجهات القيادية في الدفاع المدنيّ صلاحية فرض عقوبة الغرامة دون الحبس على مرتكبي جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ. إذ خول المشرع العراقي مدير عام الدفاع المدنيّ صلاحية فرض الغرامة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ ومنها هذه الجريمة. كما يختص رئيس الوحدة الإدارية في منطقته عند إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب أو عند حدوث كارثة، وبتخويل من رئيس مجلس القضاء الأعلى، صلاحية فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكبي هذه الجريمة (المادتين 23-24 من قانون الدفاع المدنيّ العراقي).

وفي التشريع المصري، يختص وزير الداخلية بإصدار الحكم بالعقوبة على مرتكبي جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ إذا ارتكبت عند حلول الكوارث أو إعلان حالة التعبئة (المادة 19 من قانون الدفاع المدنيّ المصري). أما المشرع الإماراتي، فلم يخول أي جهة صلاحية فرض العقوبة عن هذه الجريمة، وبذلك تتولى المحاكم المختصة إصدارها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

من حيث الجسامة، تعد جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ من جرائم الجنح في التشريع العراقي (المادتين 23، 26 من قانون العقوبات العراقي، المادة 2 من قانون تعديل الغرامات العراقي)، لأن عقوبتها هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار عراقي (المادة 20 من قانون الدفاع المدنيّ العراقي).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما في التشريع المصري، فتعد جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ جنحة (المادتين 9، 11 من قانون العقوبات المصري)، لأنه عاقب عليها بالغرامة (المادة 25 من قانون الدفاع المدنيّ المصري). وكذلك الحال في التشريع الإماراتي، إذ تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح (المادتين 27، 30 من قانون العقوبات الإماراتي)، كونه عاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار منه (المادة 25 من قانون الدفاع المدنيّ المصري).

ومن حيث الحق المعتدى عليه، ففي التشريع العراقي تعد جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. أما التشريعين المصري والإماراتي، فلم يقسما الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية.

أما نوع الجريمة، فمن حيث مظهر السلوك، فإن جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ يمكن أن تقع بفعل إيجابي أو سلبي. ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فرضت على المنتسبين القيام بعدة واجبات إيجابية أو سلبية، وإن إخلال المكلف بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تقع الجريمة بفعل إيجابي، أو سلبي بحسب نوع السلوك الذي يرتكبه المكلف وتتحقق به مسؤوليته الجزائية.

وبخصوص نوعها من حيث توقيت السلوك، فإن جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ تعد جريمة وقتية وليست مستمرة، لأن أي من الأفعال التي يقع بها الإخلال يعد وقتياً ولا يتطلب سوى وقت محدود من دون أن يقتضي الاستمرار فيه.

كما تعد هذه الجريمة بسيطة وليست من جرائم الاعتياد، كونها تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون للإخلال ولو وقع ذلك الفعل لمرة واحدة فحسب، من دون أن تتطلب الجريمة تكرار الفعل المكون لها أو الاعتياد عليه. ولذلك، فهي من الجرائم البسيطة.

أما من حيث النتيجة، فإن جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ تعد من جرائم الخطر، كونها تتحقق بمجرد إخلال المكلف بواجباته ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي، كما أن القانون جرم الإخلال مجرداً حتى وإن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

كما تعد هذه الجريمة عمدية وليست من جرائم الخطأ، فتتطلب علم الجاني بصفته كمنتسب، وأن يعلم بأن القانون يلزمه بأداء واجبات الدفاع المدنيّ. كما أن الوقت الذي حصل فيه الإخلال يعد من أوقات الطوارئ أو الأزمات، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المكون للإخلال.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

المبحث الثاني

أركان جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ

يراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، والتي تعطي عند توافرها وجوداً قانونياً. وبغير هذه العناصر، لا تقع الجريمة ولا يستحق مرتكبها العقاب (السعيد، بلا سنة، صفحة 78). وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان: تسمى الأولى الأركان الخاصة، وهي التي يشترطها القانون في جريمة معينة، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. أما الأركان العامة، فهي العناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة (عوض، 1983، صفحة 49). وتتطلب جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ ركناً خاصاً وأركاناً عامة. وسنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول الركن الخاص، ونتناول في المطلب الثاني الأركان العامة.

المطلب الأول

الـــركن الخـــاص

يعرف الركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يوصف هذا السلوك بأنه مخالف للقانون (محمود، 1974، صفحة 1974). وعرفه آخر بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية. فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها (عبد الرحمن، 2006، صفحة 228).

وتشترط هذه الجريمة أن يكون مرتكبها أحد المكلفين بتقديم خدمات الدفاع المدنيّ ويخل بواجباته المنصوص عليها في القانون. ولم يعرف المشرع العراقي المكلف في قانون الدفاع المدنيّ النافذ، بل ذكر عدة فئات للمكلفين بموجب قانون الدفاع المدنيّ، ومنهم الرئيس الأعلى للدفاع المدنيّ ورئيس الدفاع المدنيّ في المحافظة، وفرق الدفاع المدنيّ.

إذ نصت المادة (1) من قانون الدفاع المدنيّ على أن: "يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: أولاً– الرئيس الأعلى للدفاع المدنيّ: وزير الداخلية". كما نص البند (ثانياً) من هذه المادة على أن: "رئيس الدفاع المدنيّ في المحافظة: المحافظ". وقد عرفت المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 (جريدة الوقائع العراقية، 2008) المحافظ، بالنص على أن: "يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية". ويتم اختياره من قبل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة (المادة 7/أولاً من قانون المحافظات غير المنظمة بالإقليم العراقي)، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بعد انتخابه (المادة 26 من قانون المحافظات غير المنظمة بالإقليم العراقي).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

أما بالنسبة لفرق الدفاع المدنيّ، فقد عرفها البند (تاسعاً) من المادة (1) من قانون الدفاع المدنيّ بأنها: "تشكيلات الخدمات المعنية بأعمال الدفاع المدنيّ وفرق الإطفاء والإنقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدنيّ".

وعلى هذا الأساس، فإن صفة المكلف تشمل المحسوبين على الدفاع المدنيّ جميعهم ، بدءاً من وزير الداخلية وهو الرئيس الأعلى للدفاع المدنيّ، والمحافظ وهو رئيس الدفاع المدنيّ في المحافظة، وكذلك ضباط الدفاع المدنيّ وجميع منتسبيه. وبما أن الدفاع المدنيّ من بين تشكيلات وزارة الداخلية، فإن منتسبيها هم من منتسبي قوى الأمن الداخلي، وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بهم، ومن بينها صفة المكلف (المادة 1/ثالثاً من قانون الدفاع المدنيّ العراقي).

وقد عرفت المادة (1/ ثانياً/ ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل (جريدة الوقائع العراقية، 2008) المنتسب بأنه: "المفوض وضباط الصف والشرطي". وهو ذات التعريف الوارد في المادة (1/سابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل (جريدة الوقائع العراقية، 2011). كما عرف البند (ثامناً) المفوض بأنه: "ممن هو في درجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى". كما عرف البند (تاسعاً) من هذه المادة ضابط الصف بأنه: "ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء". أما الشرطي، فعرفه البند (عاشراً) من هذه المادة بأنه: "رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط صف".

وعليه، فإن صفة المنتسب تشمل المفوض وضابط الصف والشرطي. وبالنسبة للمفوض، فهو كل من كان في الدرجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى من رتب المفوضين المنصوص عليها بالجدول الوارد في المادة (21) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي. أما ضابط الصف، فهو كل من يحمل رتبة شرطي أول ولغاية رئيس عرفاء بحسب الرتب الواردة في الجدول المذكور. أما الشرطي، فهو كل رجل شرطة (المادة 1/سادساً قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي) يحمل رتبة أقل من رتبة ضابط الصف (المادة 21 من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي).

أما المشرع المصري، فلم يعرف المكلف في قانون الدفاع المدنيّ وقانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971، بل عدد في المادتين (1–2) منه رتبهم وأصنافهم مبيناً إن قوات الشرطة تتكون من الضباط بمختلف رتبهم والأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين (المادة 1 من قانون هيئة الشرطة المصري).

وفي التشريع الإماراتي، لم يعرف قانون الدفاع المدنيّ المكلف، بل عرفت المادة (2) من قانون الشرطة والأمن رقم (12) لسنة 1976 المنتسب بأنه: "الضباط وصف الضباط والأفراد والحراس". وقد عرفت هذه المادة الضابط بأنه: "كل من كان حائزاً على رتبة لا تقل عن رتبة ملازم". كما عرفت هذه المادة صف الضباط بأنه: "كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة رقيب". وعرفت الفرد بأنه: "كل من كانت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رتبته أقل من رتبة ضابط الصف". أما الحارس، فهو: "كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية".

أما فقهاً، فقد عرف مكلف الدفاع المدنيّ بأنه: "موظف قوى الأمن الداخلي الذي يكلف بمهام وأعمال الدفاع المدنيّ من الإخلاء، والإنذار المبكر، والإطفاء، وإغاثة المنكوبين وغيره من الأعمال التي حددها قانون الدفاع المدنيّ" (عدي، 2020، صفحة 6). وعرف آخر مكلفي الدفاع المدنيّ بأنهم: "قوة نظامية من ضباط وأفراد الشرطة تتبع مديريات الأمن وقد صدر بأنشائها عدة قرارات وزارية ويوجد بها أقسام داخلية مثل الإطفاء والإنقاذ وقسم التأمين من أخطار المفرقعات ويرأسهم لواء شرطة بدرجة مدير عام" (محمد، 2004، صفحة 72).

وبهذا، فإن مكلفي الدفاع المدنيّ هم من أفراد الأمن الداخلي ويتبعوا وزارة الداخلية. غير أنهم يختلفون عن غيرهم من المنتسبين بأن غيرهم من المنتسبين يكلفوا بأعمال قتالية وفرض الأمن، أما منتسبي الدفاع المدنيّ فيقتصروا على أداء مهام الدفاع المدنيّ كالإنقاذ والإخلاء وإطفاء الحرائق وغيرها (عبد الرحمن، 2019، صفحة 151). كما يتميز منتسبي الدفاع المدنيّ عن غيرهم من المتطوعين، كونهم يقومون بهذه المهمة بصفة مؤقتة، أما منتسبي الدفاع المدنيّ فيؤدوا مهامهم بصفة دائمة وخلال الأزمات. كما أن منتسب الدفاع المدنيّ موظف على ملاك وزارة الداخلية ويتقاضى راتباً عن خدماته، أما المتطوع فليس موظفاً ولا يتقاضى راتباً عن خدمات، بل يتقاضى مكافأة خلال الأوقات التي يقدم فيها خدماته، وفي أوقات الحرب، أو الطوارئ فقط (خالد، 2011، صفحة 35).

المطلب الثاني

الأركـــان العـامـــة

المقصود بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها. وتتمثل هذه العناصر بالمتطلبات المادية، والنفسية للجريمة (عبد العظيم، 1983، صفحة 24). وعرفها رأي آخر بأنها العناصر الأساسية التي يشترط القانون توافرها في كل جريمة، وبدونها لا يتحقق الفعل المجرم قانوناً ولا يتدخل المشرع بالعقاب عليها (عبود، بلا سنة، صفحة 81). وتتمثل هذه الأركان بالركن المادي، والركن المعنوي (محمود، 1967، الصفحات 36-37). ولا تختلف جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ عن غيرها من الجرائم الأخرى، إذ تتطلب ركناً مادياً وركناً معنوياً. وعليه، سنبين كل منهما في فرع مستقل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول

الـركن المـادي

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". وعرفه المشرع الإماراتي في المادة (32) من قانون العقوبات بأنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب، أو الامتناع مجرماً قانوناً" (المشرع المصري فلم يعرف الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات). أما فقهاً، فقد عرف الركن المادي بأنها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويتمثل بكل نشاط يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بالحواس (فخري، 1990، صفحة 177). ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة، ويتجسد بالفعل، أو الامتناع الذي يحقق به الجاني الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً. ويمثل هذا الركن ماديات الجريمة، وهو من يظهر إلى العالم المادي المحسوس، ولا توجد جريمة بغير ركن مادي، فالمشرع لا يعاقب على النوايا والرغبات بل على الأفعال (ماهر، 1990، صفحة 384). ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما. وسنبين كل منها في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

أولاً- السلوك الإجرامي:

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الواجبات المفروضة على منتسبي الدفاع المدنيّ، وتتعلق هذه الواجبات بمواجهة حالات الطوارئ وأوقات الأزمات من أجل حماية أرواح الناس وأموالهم.

فقد أوجب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على المكلف القيام بعدة مهام، وجعلت الإخلال بها جريمة يعاقب عليها القانون. وعلى هذا الأساس، يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند إخلال المكلف بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون. ومنها عدم تقديمه الإنذار المبكر للناس من الحوادث، أو بعدم تنبيهه لهم من مخاطر وقوعها، أو عند التراخي، أو التماهل بتنفيذ هذا الواجب مما يؤدي لوقوع الخطر المكون للكارثة أو الأزمة التي من أجلها أوجب المشرع على المكلف القيام بواجبه في تقديم الإنذار والتنبيه. وقد يتحقق الإخلال عند عدم قيام المكلف بتدريب الناس وتوعيتهم من أخطار الحرب والكوارث وأضرارها وتجنبها، أو عند الامتناع، أو التكاسل في إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمين الناس ومنشآت الدفاع المدنيّ من أخطار الحرب، أو الكوارث. وكذلك عدم قيام المكلف بإعداد وتهيئة الإعدادات اللازمة وتوفير مستلزماتها لمواجهة الخطر المتوقع، أو عند عدم متابعة، أو إدامة المنشآت اللازمة للدفاع المدنيّ. وقد يتحقق الإخلال بعدم إعداد أو تنفيذ التدابير الوقائية لتأمين حماية السكان والمنشآت الحيوية كمحطات توزيع الطاقة الكهربائية، أو مياه الشرب من أخطار الحرب والكوارث المختلفة، أو بعدم إعداد أو تنفيذ خطط إخلاء السكان من المدن المعرضة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

للخطر (صالح، 1978، الصفحات 76-77). كذلك يقع الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ عند تماهل المكلف، أو امتناعه عن إعداد، أو تهيئة خطط الدفاع المدنيّ لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين الأجهزة والمستلزمات اللازمة، أو عند التغاضي عن تنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية عند حدوث الكوارث المحتملة (رنا، 2019، الصفحات 48-49؛ خالد، 2011، الصفحات 58-62).

أما بشأن الأخطار المتوقعة من الحرب والنزاعات المسلحة، فيتحقق الإخلال عند عدم قيام المكلف بالكشف عن القنابل غير المنفلقة ومعالجتها، أو إخلاله بشأن إعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لإغاثة المنكوبين. كما تتحقق مسؤوليته عند الامتناع عن إجراء الكشوفات على المنشآت، أو المشاريع، أو المصانع ومتابعة تنفيذها لشروط الوقاية والسلامة، أو عند عدم تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة (هادي، 1962، الصفحات 25-26).

ثانياً- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية:

يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي (مأمون، 2001، صفحة 136). وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني. ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب في العالم الخارجي، بينما تعني النتيجة الجرمية من حيث المدلول القانوني بأنها اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً (نظام، 2012، صفحة 241). ومن حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، تعد جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ من جرائم الخطر، ولا تتطلب أن يترتب على الإخلال تغيير في العالم الخارجي. بل أن مجرد حصول الفعل المكون للجريمة يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية، ولا تقتضي حصول الأخطار المتوقعة من الحوادث أو الطوارئ. كما لا تتطلب أن يترتب على عدم قيام المكلف بتنفيذ خطط الإخلاء، أو الإنذار، أو التنبيه، أو الإغاثة من الكوارث، أو الأزمات ضرر مادي، بل يكفي لتحقق الجريمة مجرد حصول الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ وإن لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.

ومن حيث المدلول القانوني، تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تشترط حصول ضرر مادي، وإنما جرمتها لمواجهة الأخطار الناجمة عن الحوادث وأوقات الطوارئ والأزمات، حتى وإن لم يترتب عليها ضرر مادي. وعليه، فإن هذه الجريمة تترتب عليها نتيجة قانونية هي تعريض الناس للأخطار المتوقعة من الحوادث المختلفة عند الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ.

أما بشأن علاقة السببية، فقد بينا أن جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ من جرائم الخطر، وأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية. وعلى هذا الأساس، فإنها لا تتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك المكون لها وبين النتيجة التي لم يشترطها القانون لوقوعها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني
الـركن المـعنـوي

تعد جريمة إخلال الموظف بواجبات الدفاع المدنيّ عمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي. وأن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. وسنبين كل منهما.

أولاً- العلم:

بما أن جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ عمدية، وتتطلب علم الجاني بصفته كمكلف في الدفاع المدنيّ، وأن القانون يلزمه بعدة واجبات، وأن الإخلال بها يعرض أرواح الناس أو الأموال العامة، أو الخاصة لأخطار الحوادث والأزمات. وتتطلب علم الجاني بأن إخلاله بواجباته في القيام بالإنذار، أو عدم التنبيه من المخاطر أو عدم توعية الناس منها، أو عدم إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمينهم من الأخطار أو عدم إعداد، أو تهيئة الإعدادات وتوفير مستلزماتها لمواجهة الأخطار المتوقعة لتأمين حماية السكان والمنشآت يعد جريمة (عدي، 2020، صفحة 31).

ثانياً- الإرادة:

إن مجرد علم المكلف بأنه يخل بواجباته لا يكفي لتحقق هذه الجريمة، بل تتطلب أن يوجه إرادته لتحقيق العناصر المكونة لها. فهذه الجريمة تقتضي اتجاه إرادة المكلف لعدم توجيه الإنذار للناس، أو تنبيههم من أخطار الحوادث، أو أن يوجه إرادته لعدم توعية الناس بأخطار الحرب والكوارث وأضرارها، أو عند اتجاه الإرادة لعدم إعداد التدابير الوقائية اللازمة لتأمين الناس ومنشآت الدفاع المدنيّ من الأخطار، أو عدم تنفيذ التدابير الوقائية لتأمين حماية السكان والمنشآت من أخطار الحرب والكوارث المختلفة، أو بعدم إعداد، أو تنفيذ خطط الإخلاء ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين الأجهزة والمستلزمات. فهذه الجريمة تتطلب اتجاه الإرادة لتحقيق أحد الأفعال المكونة لها بقصد حدوث الخطر المتوقع الذي من أجله ألزم المشرع منتسبي الدفاع المدنيّ القيام بواجباتهم (هادي، 1962، صفحة 26).

وبالنسبة للعقوبة عن هذه الجريمة، فقد عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة. وتعد عقوبة الحبس عنها حبساً بسيطاً يستوجب إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة (محكمة جنح الصويرة، 2022). ونجد أن عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجرائم، ولا تواجه خطورتها خاصة أنها تقع خلال الأزمات وأوقات الطوارئ والكوارث. ولهذا، كان الأولى بالمشرع العراقي تشديد عقوبتها إلى الحبس الذي لا تقل مدته

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عن ثلاث سنوات. ولذلك، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (20) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ بالغرامة (المادة 1/93 من قانون العقوبات العراقي)، التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي (محكمة جنح النعمانية، 2022). وفي حالة عدم دفع المحكوم عليه للغرامة، فللمحكمة أن تقرر حبسه بدلاً عنها لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها. وبما أنه جعل حدها الأقصى سنة واحدة، فللمحكمة أن تقرر حبسه (المادة 3 من قانون تعديل الغرامات) لمدة لا تزيد ستة أشهر عند عدم دفع الغرامة (المادة 25 من قانون الدفاع المدنيّ المصري). وإذا أوقف المتهم عن الجريمة قبل صدور الحكم بالغرامة، فينزل من مبلغها خمسون ألف دينار عن كل يوم من أيام التوقيف (المادة 29 من قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي).

وقد عاقب المشرع المصري على جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ بالغرامة من دون أن يضع لها حداً أعلى أو أدنى (قرار مجلس الوزراء الإماراتي، 2012). وعاقب عليها المشرع الإماراتي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة، لكنه لم يبين حديها الأعلى والأدنى، تاركاً تحديد ذلك بقرار من مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء الإماراتي، 2012). وقد صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (24) لسنة 2012، وبين الجدول رقم (2) منه مبلغ الغرامات عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ. وقد حدد مبلغ الغرامة عن إشغال المباني غير المرخصة أو بدرجة خطورة أعلى من الحالة المرخصة بثلاثون ألف درهم إماراتي. أما جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، فجعل مبلغ الغرامة عنه يتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم إماراتي (قرار مجلس الوزراء الإماراتي، 2012).

كما شدد المشرع المصري العقوبة على الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ، فبعد أن عاقب عليها بالغرامة، شدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الجريمة خلال أوقات الطوارئ أو الكوارث أو عند إعلان التعبئة العامة. وشدد المشرع الإماراتي العقوبة عن هذه الجرائم إلى الحبس مدة لا تقل عن شهرين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف درهم إذا ارتكبت الجريمة أثناء الكوارث. أما المشرع العراقي، فلم يضع ظروفاً مشددة خاصة للعقوبة عن هذه الجريمة، ولذلك تسري عليها الظروف المشددة العامة في قانون العقوبات. ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق، كونه لم ينص على ظروف مشددة لهذه الجرائم. ولذلك، نقترح عليه تعديل قانون الدفاع المدنيّ، وإضافة نص جديد له تنص على تشديد العقوبة عن هذه الجرائم إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان، أو إذا حصلت بالإهمال في استعمال الصلاحيات المقررة قانوناً، أو إذا لم يتخذ المكلف الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الناشئة عن فعل الإنسان.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث الموسوم بـ (جريمة إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ – دراسة مقارنة)، نبين الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الاستنتاجات:

1. تبين من الدراسة أن جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ هي سلوك إيجابي، أو سلبي يرتكبه منتسب الدفاع المدنيّ، وذلك عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في قانون الدفاع المدنيّ، ممّا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

2. إنّ جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ تقع من قبل شخص مكلف قانوناً، وتتصف بمرونة وسعة نصوص التجريم، وتتسم بتخويل الجهات القيادية في الدفاع المدنيّ صلاحية فرض العقوبة الجزائية.

3. تعد جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ من الجنح، وهي جريمة عادية وقتية وبسيطة وعمدية، وقد تكون جريمة إيجابية أو سلبية، ومن جرائم الخطر.

4. تقع جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ عند إخلال المكلف بواجباته، وتتطلب ركناً خاصاً وهو أن يكون مرتكبها أحد المكلفين بتقديم خدمات الدفاع المدنيّ ويخل بواجباته المنصوص عليها في القانون.

ثانياً- المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (3) من قانون الدفاع المدنيّ النافذ والنص صراحة على تجريم إخلال المكلف بواجبات الدفاع المدنيّ، لتصبح كالآتي: "أولاً: يلتزم المكلفون كافة بتنفيذ تدابير الدفاع المدنيّ والأوامر الصادرة بموجب هذا القانون. ثانياً: يُعد إخلال المكلف بواجباته المذكورة، أو امتناعه العمدي عن تنفيذها جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على الإخلال وفاة شخص، أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات العامة، أو الخاصة".

2. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (20) وتشديد العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون بالصيغة: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار، كل من خالف أحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه".

3. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الدفاع المدنيّ، وإضافة نص جديد له تنص على تشديد العقوبة عن جريمة الإخلال بواجبات الدفاع المدنيّ إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان، أو إذا حصلت بالإهمال في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

استعمال الصلاحيات المقررة قانوناً، أو إذا لم يتخذ المكلف الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الناشئة عن فعل الإنسان.

المصادر والمراجع

1. السعيد، مصطفى. (بلا سنة). الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار المعارف.
2. عوض، محمد. (1983). قانون العقوبات، القسم العام. مؤسسة الثقافة الجامعية.
3. محمود، محمود مصطفى. (1974). شرح قانون العقوبات القسم العام. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
4. عبد الرحمن، توفيق أحمد. (2006). محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1. دار وائل للنشر والتوزيع.
5. عبد الرحمن، محمد سلطان. (2019). مشروعية رجال أعمال الشرطة، ج2. (بدون دار نشر).
6. العجيلي، عدي علي حسين. (2020). المسؤولية المدنيّة الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدنيّ (دراسة مقارنة). [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بابل.
7. معروف، محمد رشدي. (2004). تقييم دور مصلحة الدفاع المدنيّ في مواجهة الكوارث البيئية بجمهورية مصر العربية. [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
8. عبد الله، خالد عبد العزيز. (2011). الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدفاع المدنيّ، ط1. (بدون دار نشر).
9. وزير، عبد العظيم مرسي. (1983). الشروط المفترضة للجريمة. دار النهضة العربية.
10. السراج، عبود. (بلا سنة). شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1. كلية الحقوق، جامعة دمشق.
11. محمود، محمود مصطفى. (1967). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية.
12. الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1990). شرح قانون العقوبات القسم العام. مطبعة الزمان.
13. الدرة، ماهر عبد شويش. (1990). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
14. عماش، صالح مهدي. (1978). الدفاع المدنيّ الشعبي. منشورات وزارة الثقافة والفنون.
15. علي، رنا حميد. (2019). الدفاع المدنيّ في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات. دار السنهوري للطباعة والنشر.
16. جمعة، خالد وليد. (2011). مدى الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث (دراسة مسحية على ضباط جهاز الدفاع المدنيّ في قطاع غزة). [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة.
17. الجاوشلي، هادي رشيد. (1962). قانون الدفاع المدنيّ وتشكيلاته في الجمهورية العراقية، ط2. مطبعة الإدارة المحلية.
18. سلامة، مأمون. (2001). قانون العقوبات القسم العام، ط3. دار النهضة العربية.
19. المجالي، نظام توفيق. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4. مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
20. قانون الدفاع المدنيّ العراقي رقم (44) لسنة 2013.
21. قانون الدفاع المدنيّ المصري رقم (148) لسنة 1959.
22. قانون الدفاع المدنيّ الإماراتي رقم (23) لسنة 2006.
23. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
24. قانون العقوبات المصري.
25. قانون العقوبات الإماراتي.
26. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي رقم (21) لسنة 2008.
27. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008.
28. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (18) لسنة 2011.
29. قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971.
30. قانون الشرطة والأمن الإماراتي رقم (12) لسنة 1976.
31. قانون تعديل الغرامات العراقي.
32. قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (24) لسنة 2012.
33. محكمة جنح الصويرة، القرار المرقم (567/ج/2022) بتاريخ 2022/8/15.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0250395

34. محكمة جنح النعمانية، القرار المرقم (721/ج/2022) بتاريخ 2022/10/23.
35. محكمة جنح واسط، القرار المرقم (955/ج/2023) بتاريخ 2023/3/19.
36. محكمة جنح الرميثة، القرار المرقم (348/ج/2021) بتاريخ 2021/6/28.
37. محكمة جنح الوركاء، القرار المرقم (489/ج/2022) بتاريخ 2022/10/26.
38. محكمة جنح العمارة، القرار المرقم (2189/ج/2022) بتاريخ 2022/10/10.
39. محكمة جنح السماوة، القرار المرقم (149/ج/2023) بتاريخ 2023/1/15.
40. محكمة جنح الكوت، القرار المرقم (1990/ج/2022) بتاريخ 2022/8/14.
41. محكمة جنح البياع، القرار المرقم (1966/ج/2021) بتاريخ 2021/12/12.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0